

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات ؛
وعلى لأئحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١
لسنة ١٩٥٨ والقرارات المعدلة لها ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن إيفاد العاملين المدنيين إلى الخارج ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٠ لسنة ١٩٦٦ بقواعد سفر العاملين ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٩ بالتفويض في الترخيص بالسفر ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥١٠ لسنة ١٩٧٩ بتفويض رئيس مجلس أمناء اتحاد
الإذاعة والتليفزيون بالترخيص في سفر العاملين بالاتحاد والشركات التابعة له في مهام رسمية
إلى الخارج ؛

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم ٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧ بشأن أحكام لأئحة بدل السفر
ومصاريف الانتقال للقطاع العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

بفوض رئيس مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتليفزيون بالترخيص في سفر العاملين بالاتحاد
والشركات التابعة له في مهام رسمية إلى الخارج عدا الأعضاء المنتدبين لإدارة قطاعات
الاتحاد والأمين العام للاتحاد والعاملين الموفدين في وفود رسمية للاشتراك في مؤتمرات أو اجتماع
دولي، فيكون الترخيص لهم بالسفر من الوزير المختص بشئون الإذاعة والتليفزيون .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ربيع الأول سنة ١٤٠٢ (٢٠ يناير سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك